شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

كتاب الجنايات

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

كتاب الجنايات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ والاه، واتَّبع هُداه.

قال الإمام أبو محمد بن قُدامة رحمه الله: "كتاب الجنايات".

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خَلْق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على سبيله ونَهجه، واسْتَنّ بسُنّته إلى يوم الدين.

أما بعد..

فيقول المصنف رحمه الله: "كِتَابُ الْجِنَايَاتِ"؛ عَبّر المصنف رحمه الله بـ (الكتاب) إشارةً إلى انقطاع المادة، والسبب في ذلك: أن أحكام الجنايات ومسائل الجنايات مُفْرَدة عن غيرها.

والجنايات رأسٌ بِحَسَبه (يعني: مستقل)؛ ومن هنا عَبّر المصنف رحمه الله بـ "كتاب الجنايات".

والجنايات: جَمْعُ جناية.

والجناية: مأخوذة من قولهم: (جَنَى الثَّمَرَ) إذا حَصَل عليه.

فـ (جَنْيُ الثمار) أو (الثمار المجنية): هي المحصول والنِّتاج من الزرع والنخيل.

ولمّا كان فِعْل الإنسان ناتجًا عنه عُبِّر عنه بـ (الجناية)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥] أي: مَجنيًّا.

والجناية في الأصل: لها معنًى عام؛ وهو الاعتداء على البدن أو المال.

فالاعتداء على الأبدان والاعتداء على الأموال، يُعتبَر جنايةً **في المفهوم العام**.

وأمَّا المفهوم الخاص عند الفقهاء رحمهم الله -وهو مراد المصنف هنا-: فهو الجناية على البدن؛ سواءً بإزهاق الروح، أو الجناية على عضو من أعضاء البدن؛ بالجَرْح أو القطع ونحو ذلك من جنايات الجروح والشِّجاج، والكسور.

في هذا الباب يتكلم العلماء رحمهم الله.. أو يذكرون في العادة المسائل التي تتعلَّق بالجناية على النَّفْس، وذلك بإزهاق الأنفس، وهو (باب القتل)، سواءً كان هذا القتل عمدًا عُدوانًا، أو كان خَطأً.

وأما بالنسبة للجناية على الأبدان -على غير الروح- فالمراد بذلك: الجناية على البدن بالقطع كـ (قَطْع اليد)، أو على العَظْم بـ (كَسْره أو هَشْمه)، أو على -- ((@ كلمة غير مفهومة- ١٢:٠٣)) -- كـ (الشَّجة)، ونحو ذلك.

من عادة العلماء رحمهم الله: أنهم أفردوا الجناية على الأموال بأبوابها التي تخصها، فالجناية على المال فيها السرقة وفيها الغَصْب؛ ولذلك يذكرون (باب الغصوبات)، يتكلون على أحكام الغَصْب ومسائله في باب الغَصْب، والجناية على المال بالسرقة في (حد السرقة).

إذًا هنا ستكون الجناية بمفهومها الخاص..

يقول رحمه الله: "كِتَابُ الْجِنَايَاتِ". نعم.

قال رحمه الله: "الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ".

"الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ": القتل؛ إما أن يكون بحق، وإما أن يكون بدون حق.

والقتل بالحق:

- يكون قِصاصًا، أو يكون حَدًّا، كما في الزاني الْمُحصَن.
- ويكون رِدّةً، كما في التارك لدينه الْمُفارِق للجماعة.

ويكون القتل بغير حقٍّ:

بالاعتداء على الأنفس، وإزهاق الأرواح -والعياذ بالله- ظُلمًا وعُدوانًا؛ وهذا مُحَرَّمٌ بإجماع العلماء؛ لدلالة الكتاب والسُّنة:

أمَّا الكتاب: فإنَّ الله سبحانه وتعالى تَوَعَّد على هذا الذنب العظيم بأشدِّ الوعيد، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

فمَنْ تَأَمَّل هذه الآية الكريمة وَجَدها اشتملت:

- على تجريم الفعل وعَدّه من الجرائم العظيمة.
- وعلى التهديد والتخويف الشديد.
- وعلى بيان شناعة هذا الفعل.
- وعلى بيان سوء العاقبة؛ لكي ترتدعَ النفوس، ولكي يُعذِرَ الله إلى خَلْقه، فلا يُقدِم على هذا الأمر إلا -والعياذ بالله- مَنْ يَتَقَحّم نار الله على بصيرة.

وانظر وتَأَمّل حينما قال: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فالتعبير بهذا الأسلوب كأنه لا جزاء له إلا جهنمَ.

ثمَّ التصريح بقوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] لم يَقُل: (النار) بل (جهنم)، وقد عَبّر بهذا في أكثر من موضع في بيان أشد العقوبات؛ كما تَوَعَّد المشركين بـ(نار جهنم)، فَذَكَرها في هذا الذنب العظيم.

ثمَّ عَبَّر بقوله: ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وهذا مَحَلّه إذا استحلّ قَتْل المسلم، فَقَتَله استحلالًا -والعياذ بالله-.

فوجهه: أنه يكون حينئذٍ قد كَذَّب اللهَ، وكَذَّب رسوله؛ لأنَّ النصوص (الكتاب والسُّنة) تدل على حُرمة قَتْل المسلم، وهو يقول: (حلال)؛ فحينئذٍ يَكْفُر إجماعًا بتكذيب الكتاب والسُّنة، والمعلوم تحريمه من الدِّين بالضرورة.

﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣] فإذا لم يكن مُسْتَحِلًّا فمذهب أهل السُّنة والجماعة: أنه تحت مشيئة الله؛ فإنْ شاء عَذَّبه فَبِعَدْله، وإن شاء عَفا عنه فبفضله سبحانه وتعالى.

ومذهب جماهير السلف والخَلَف رحمهم الله -خلافًا لابن عباس، وهو كالإجماع- على أن القاتل للنَّفْس المُحَرّمة، إذا اعتقد حُرمتها ولم يستحلها أنه تحت مشيئة الله؛ خلافًا للمعتزلة ومَنْ يُكَفِّر بـ(الكَبيرة).

فهذا هو القول الذي دَلَّت عليه النصوص، وأنه إذا تاب تابَ الله عَزّ وَجَلَّ عليه، وإذا أُقيم عليه الحد قِصاصًا فإنه يكون كَفّارةً له، كَمَا ثَبَت ذلك في آية «الفرقان»: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] وغيرها، كما في قصة الذي قَتَلَ مائة نَفْس..

كلُّ هذا يدل على أنه إذا تاب تابَ الله عليه، وليس هناك ذنب أعظم من الشرك، ومع ذلك إذا تاب العبد من الشرك تَابَ الله عليه.

قوله: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣] تَأَمَّل، تَوَعَّد بالنار بجهنم، وبالخلود، ثمَّ بالغضب، ثمَّ باللعنة، شيء من أعظم الأشياء..

ولذلك كان الإمام الشافعي يقول: (ليس بعد الكفر ذنبٌ أعظم من القتل) لهذا الوعيد الشديد، والتخويف والتهديد من الله سبحانه وتعالى.

ولذلك كان العلماء وكان الصالحون يُرَبّون أبناءهم من الصِّغَر على تعظيم أَمْر الدماء، وتعظيم حُرمتها، وكان العلماء والأئمة والصالحون والخطباء يغرسون في نفوس الناس تعظيم دم المسلم، ماذا يعني الدم الحرام؟ دم المسلم، ودم المعاهَد، ودم الذِّمي، وأنَّ هذا هو الحد العظيم؛ ولذلك أجمعت الشرائع كلها على تحريم القتل.

قد توجد مُحرّمات في شريعتنا لم تكن مُحَرّمة على مَنْ قبلنا كـ(الخمر، والخنزير) فهي مُباحة لأهْلِ الكتاب، ولكن بالنسبة للقتل لا تُوجد شريعة تُبيح القَتْل، بل كلُّ الشرائع السماوية

مُتَّفِقة على تحريم القتل، بل اتفق العقلاء كلهم على أنَّ القتل أَمْرٌ مُستبشَع، وفيه هلاكُ النَّسل والبلاء العظيم للناس فُرادَى وجماعات.

وكذلك بَيّن الله سبحانه وتعالى في تحريم القتل آيات وردت؛ منها: قوله سبحانه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] نَهْيٌ، والنهي يقتضي التحريم.

ثمَّ انظر وتَأَمّل قوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] هل المراد أن يقتل نفسه؟ لا..

في قوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أي: إخوانكم.

كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، يعني: على إخوانكم.

فقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أي: ولا تقتلوا إخوانكم.

فَجَعَل المسلم مع المسلم كالجسدِ الواحد وكالشيء الواحد، فإذا قَتَله كأنما قَتَل نفسه.

وبَيّن اللهُ سبحانه وتعالى أَنَّ ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ لأنَّ الذي يستحل دمًا واحدًا يستحل غيره.

ومن هنا بَيَّن الله سبحانه وتعالى حُرْمة القتل، ونَهَى عنه بهذا الأسلوب: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَجَعَل المسلم مع أخيه كالشيء الواحد، ثمَّ خَتَم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ وهذا يدل على أنه إذا فُتِحَ باب القتل فُتِحَ باب العذاب على الناس فُرادى وجماعات.

كذلك أيضًا قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فَبَيَّن سبحانه أن دماء عباده لا يجوز استباحتها إلا بحقٍّ.

تَأَمّلْ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾ [التكوير: ٨، ٩] وهي

موءودة في أيام الجاهلية، وأبناء المشركين -في قول بعض العلماء- يقول: أبناء الكفار في الظاهر يُعاملون معاملة الكفار، تجري عليهم أحكامهم.

وإنْ كان الصحيح: أَنّ أولاد الكفار على الفطرة، ولا يُحكَم بخروجهم عن الفطرة إلا إذا بَلَغُوا فتَهَودَّ أو تَمَجَّس أو تَنَصَّرَ على ظاهر النَّص.

لكن تَأَمَّل الموءودة قُتِلَت في الجاهلية، يقول الله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾ [التكوير: ٨، ٩].

لا يستطيع أحد أن يتسلّط على دماء خَلْق الله أو على رِقاب خَلْق الله إلا بدليلٍ وحُجّة وبَيّنة من الله سبحانه وتعالى؛ ولذلك هو الفساد في الأرض، وإذا وَقَع بين الناس حَصَل الفساد وهلاك الحرث والنَّسْل، وحينئذٍ يكون باطن الأرض خيرًا من ظهرها.

فَبَيّنت هذه النصوص تحريم القَتْل، وبَيّن الله سبحانه أن أولياءه المؤمنين لا يتعرضون للدماء المُحَرّمة، فَوَصفهم بِوَصْف التشريف فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

والحق: أن يُرجَع إلى العلماء والقُضاة لكي يستبين حِلّ هذا الدم أو عدم حِلّه، ولا ينفع في هذا الاجتهاد ولا التأويل ولا العَبَث بدماء الناس إلا بالحق.

والحق هذا هو الذي عناه الله بقوله: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، فالحق هو الذي في كتاب الله وسُنّة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أُوتيت القرآن ومثله معه».

ولا يفهم هذا الحق إلا مَنْ وَصَفهم الله ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ١٦٢]، وأهل العلم الذين قال الله عنهم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

الحق هذا ما يستطيع أحد أن يكون له حق على رقبة أو على دم حد يجد عالِمًا ربَانيًّا يقف

بين الجنة والنار فيُفتيه، فيُبيح له ذلك الأمر على بيّنة وسلطان.

وكذلك جاءت السُّنة بتحريم القتل كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين عنه رضي الله عنه «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الثاني، والنَّفْس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

ومثله حديث عائشة أيضًا في الصحيح عنها رضي الله عنها وأرضاها.

وكذلك أيضًا جاء في حديث الذي قَتَلَ مائة نَفْس، وأنه قَتَلَ تسعة وتسعين نَفْسًا، ثم التمس هل له من توبة؛ وهذا يدل على أن الفعل نفسه مُحَرّم؛ لأنه لا توبة إلا من ذنب.

وكذلك أيضًا تضافرت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى السُّنة الفعلية جاءت بأن النبي صلى الله عليه وسلم حَرّم القتل فاقتصّ من القاتل، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة المرأة الأنصارية التي قَتَلها اليهودي.

وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كتاب الله القصاص».

فالأصل: فالسُّنة اجتمعت قولًا وفِعْلًا على تحريم القتل.

والإجماع- كما ذكرنا- منعقد على حُرمة القتل، وأنه من أكبر كبائر الذنوب.

فنسأل الله بِعِزّته وجلاله وعَظَمته وكماله أن يُسَلِّمنا، وأن يُسَلِّم منّا.

لا يزال المؤمن في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصِب دمًا حرامًا- والعياذ بالله-.

وأول ما يُقضَى به بين العباد: هو الدماء؛ وهذا في القضايا، أَوّل ما يُقضَى به: يُؤتَى بالذين قُتِلوا..

حتى وَرَد في الأثر أن المقتول يأتي- حتى ولو اقتُصّ من قاتله- أنه يأتي مُلَبِّبًا قَاتِله، يُمسكه ويرمي برأسه فيقول: (يا ربِّ! سَلْ هذا فِيمَ قَتَلني؟) بأي ذنب قتلني؟ بأي حق؟

وهذا كله يجعل المسلم في حِيْطة وخوف من الله وَوَجَل من الدماء المحرمّة.

وأجمع العلماء رحمهم الله- كما ذكرنا- على أنه من أكبر كبائر الذنوب.

الذنوب فيها: كبائر، وصغائر.

ثم الكبائر فيها: أكبر، وكبير.

فأكبر الكبائر: منها: قَتْل النَّفس المحرَّمة- والعياذ بالله-.

قال رحمه الله: " ٱلْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إلى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ".

"ٱلْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إلى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ" طبعًا هذا إجمالٌ قبل البيان والتفصيل.

خَرَج بمفهوم (قوله: "ٱلْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ"): القَتْل بحق.

القتل بحق- مثل ما ذكرنا-:

- قِصاصًا.

- أو رِدّةً.

- أو الزاني المْحصَن.

- أو تعزيرًا من الإمام (على القول بأن الإمام يُعَزِّر بالقتل) وهو أحد القولين عند العلماء رحمهم الله.

قال رحمه الله: "أَحَدُهَا: ٱلعَمْدُ".

العَمْد: من عَمِد إلى الشيء إذا قَصَده.

والمراد بـ (قَتْل العمد)..

المصنف رحمه الله قَسّم القتل إلى ثلاثة أقسام؛ وهذا هو أصح قولي العلماء.

أن القتل على ثلاثة أقسام:

- عَمْد.

- وشِبْه عَمْد.

- وخطأ.

وأما العَمْد: فهو أشدها وأعظمها.

والمراد بـ (العَمْد): أن يقصد الشخص والفعل بآلةٍ بما يقتل قَطْعًا أو غالبًا.

ما معنى هذا؟

(أن يقصد الشخص)؛ فَخَرَج (إذا لم يقصد الشخص) كأن يرمي صيدًا، أثار السلاح على صَيْد وعلى فريسة، فَمَرّ شخص بينه وبين الفريسة فأصابه الطَّلْق الناري فمات؛ فإذًا لم يقصد الشخص، هذا ليس بِقَتْل عَمْد لأنه لم يقصد الشخص.

إذًا الأول: أن يقصد الشخص.

فإذا قَصَدَ الشخص وتَرَصَّد له بُغيةَ قَتْله فإنه مُتَعمِّد.

ثانيًا: الفعل (أن يقصد الفعل).

ف (قَصْد الفعل): بمعنى أنه إذا ثَوَّر السلاح أو حَرّك الآلة الجارحة للطعن أو قَطْع الرأس فهو قاصد لهذا الفعل، ولم يقع منه بغير اختياره.

خَرَج من هذا ما إذا زلقت قدمه فَسَقَط على شخص فَقَتله؛ فحينئذٍ لا يُقال: (عَمْد) مع أن الموت وَقَع بسقوطه (بسبب سقوطه)، يقال: (هذا خطأ) لأنه لم يقصد الفعل، الموت جاء بسبب الارتطام والضغط على الطفل الذي في الأرض فمات، أو المريض الذي على الأرض، أو النائم، فانزلق عليه فمات بفِعْل الانزلاق، هذا الانزلاق غير اختياري، ما فيه قَصْد.

كذلك أيضًا قالوا: لو ارتعشت يده فَزَلّت السكين أو زَلّ السيف أو زَلّت الآلة الجارحة فقتلته، كما لو كان الشيء الحاد معه مُمسكًا به فارتعشت يده بدون اختيار فَزَلّت، في زماننا (السلاح)، يكون في يده مثلًا المُسَدّس ثم تَزِل يده وترتعش يده فيثور، أو الرشاش مثلًا ويثور بأقل إمساك منه.

هذا بغير قَصْد، ولا يُعتبَر قَتْل عَمْدٍ.

إذًا يُشترَط الأساس الأول: أن يقصد الشخص، وأن يقصد الفعل (يكون قاصدًا للفعل).

فإذا لم يقصد الشخص فَخَطَأ؛ كما لو رَمَى صيدًا.

وأن لا يقصد الفعل مثل (إذا ارتعشت يده، أو زَلَقت قدمه فسَقَط على شخصٍ فَقَتله).

(**بما يقتل غالبًا**): يعني أن تكون الآلة أو الشيء الذي فَعَلَه قاتلًا، يكون مُوجِبًا للقتل أو

يحصل به القتل غالبًا.

مثلًا: السكين الجارحة إذا ضَرَب بها فالغالب أنها تقتل.

السيف إذا ضَرَب به في مقتل فإنه يقتل.

والرمح.. وهكذا.

إذًا لا بد وأن تكون الآلة تقتل قطعًا أو غالبًا.

تقتل قطعًا:

- مثل السكين إذا كانت على الرقبة فإنها تقتل قَطْعًا، أو كانت على مقتل كـ (قلبه) تقتل قَطْعًا، إذا نزلت عليه فقتلته (تقتله).

- وكذلك السُّم إذا سقاه السُّم فإنه يقتل قَطْعًا، إذا أعطاه كميةً سامةً فإنه سيقتله قَطْعًا.

أو غالبًا: أي بِغَلَبة الظن، غَلَبة الظن أن يضربه مثلًا بالطَّلْق الناري في جسده، مثلًا على بطنه أو على جنبه، في غير القلب وغير المقتل فإنه تقتل غالبًا، ومثل هذا يقتل.

وهكذا لو طَعَنه في جوفه ونحو ذلك؛ هذه الغالب أنها تقتل.

هذا بالنسبة لقولهم: إن القَتْل العمد: هو قَصْد الشخص والفعل بما يقتل قَطْعًا أو غالبًا.

لماذا وَضَع العلماء هذا الضابط؟

حتى نُفتي بأنه قاتِل عَمْد، فإذا رُفِعَت نُفتي ونقضي ونجيب، لو أن شخصًا قال: فلان ضَرَب فلانًا بآلة ومات فلان هل نَقْتَصّ من الضارب أو لا؟

بعبارة أخرى: هل هو قَتْل عَمْدٍ يُوجِب القصاص، أو خطأ؟ أو شِبْه عَمْد؟

حينئذٍ نحتاج إلى ضابط.

فالضابط هذا الذي ذَكَروه، التعريف الذي ذكروه يضبط حقيقة العمد، فلا بد من تَوَفُّر هذه الأشياء.

القصد يكون -أين؟- في الباطن، يقول: نعم أن قصدت قَتْله، أنا أريد قَتْله، واعترف بهذا، وقد تدل عليه الدلائل الظاهرة.

وعلى كل حال؛ هذا ضابطٌ عَمْد، فابتدأ المصنف رحمه الله بـ "الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ" قال: "ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ"، وابتدأ بـ "الْعَمْدُ" لماذا؟

لأنك حينما تقول: (قَتْل بغير حق) بَدَأ بأقواها، فأقوى القتل بغير حق هو العمد، فبَيّن رحمه الله أن العمد..

قال رحمه الله: "وَهُوَ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِجَرْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْلِبُ عَلى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ".

"وَهُوَ": الضمير عائد إلى قَتْل العمد.

"أَنْ يَقْتُلَهُ": يعني الشخص الذي ضُرِب.

"بِجَرْحٍ": القَتْل بالجَرح إذا عَبّر العلماء بِـ(قَتْل الجرح) مُرادهم: القتل بالمحَدَّد.

عندهم القَتْل بالآلة.. الآلة تنقسم إلى قسمين في القَتْل:

- إما أن تكون حادة.

- أو تكون غير حادة.

الأول يقولون: قَتْل بِمَحَدَّد.

والثاني يقولون: قَتْل بغير مُحَدّد؛ وبعضهم يُعَبَّر بـ (الْمُثَقَّل)، والتعبير بـ (غير مُحَدَّد) أَدَّق، يعني فيه عموم وشمول أكثر؛ لأن (غير الْمُحدَّد) يشمل الْمثقَّل وغير الْمُثَقَّل.

فقال: أن يقتله بـ (مُحَدَّد)، الْمُحَدّد مثل: السكين، والرمح، والخنجر، والسيف.

وأيضًا تكون الْمُحَدّدات من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والحجر، والزجاج؛ كل هذه الأشياء..

لو أَخَذَ زجاجةً وطَعَنه بها في جوفه هذا قَتْلٌ بِمُحَدَّد، وهو قَتْل عَمْد.

لو أَخَذَ حَجَرًا فَكَسَره.. تعرفون بعض الحجارة إذا كُسِرَت ممكن أن يُذَكّى بها، كما جاء في الحديث، قصة المرأة الذي مَرّ معنا في "كتاب الذكاة".

فالحَجَر يمكن أن يكون حادًّا، فَأَخَذَ حَجَر وكَسَرَه ثم طَعَنه به.

وهكذا بالنسبة للحديد، والنحاس، والرصاص.

فهذا كله قَتْلٌ بِمُحَدّد.

والطَّلْق الناري الذي ينفذ في الجسم؛ لأنه بقوة الطَّلْقة يخزق، وإذا خَزَقَ جَرَح، فهذا يُعتبَر في حُكْم الْمُحَدّد (الطلق الناري)، وعليه- سواءٌ كان بالمسدسات أو بالرشاشات أو بغيرها من آلات الطَّلْق- إذا كانت نافذة وتنفذ إلى البدن وتجرح فإنها مُحَدّدة، تأخذ حُكْم الْمُحدّد.

قال رحمه الله: "وَهُوَ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِجَرْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْلِبُ عَلى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ".

فلو جاء مثلًا وأَخَذَ السكين وأضجع الرجل ثم ذَبَحه، ثم قال: (أنا مُخْطِئ، أنا ما قصدت قَتْله) ما يُقبَل منه؛ لأن هذا هو قَتْل العَمْد، ممكن كل شخص يقتل شخص، ويقول: (أنا ما قَصَدْت قَتْله)!

ما ينفع هذا؛ لأن دلالة الظاهر هذا الْمُحَدَّد يحصل به الزُّهوق، وقَصْد القَتْل فيه واضح، وحينئذٍ إذا قَتَلَ بجارحٍ ك (السكين، والسيف.. كما ذكرنا) كل هذا يُعتبَر قَتْل عَمْد.

قال رحمه الله: "وَهُوَ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِجَرْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْلِبُ عَلى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ".

أن يفعل به فِعْلًا يغلب على الظن أنه يقتله، بمعنى أن القاتل فَعَلَ شيئًا بالمقتول- هذا الشيء من الطبيعي والمعلوم عادةً وعُرْفًا أنه يقتل-؛ مثل: الخنق، ومثل: الرَّمْي من شاهق، أَخَذَه فَخَنَقه حتى مات، هذا ما فيه جرح، لكنه قَتْل عَمْد- لماذا؟- لأن هذا الفعل في الغالب ينتهي إلى الموت والزُّهوق.

فقال: (أو فَعَلَ به فِعْلًا ينتهي به إلى الموت) يعني إلى الزهوق والهلاك.

هذا الفعل على صُوَر:

- إما أن يكون مُباشَرة.
- أو بِسَببية.
- أو تجتمع السببية والمباشرة.

وهذه الأفعال تأتي على صُوَر.

فقال رحمه الله: "كَضَرْبِهِ بِمُثَقَّلٍ كَبِيْرٍ".

"كَضَرْبِهِ بِمُثَقَّلٍ كَبِيْرٍ" أن يأخذ مُثَقَّل مثل الخشب، عمود الخشب الكبير فوق عمود الفسطاط، ويضرب به الشخص؛ هذا يُعتبَر قَتْل عمد.

وهكذا لو أَخَذَ حَجَرًا كبيرًا، ورَدَّ به رأسه، أو وَضَعَه بين حَجَرَيْن وصَكّ رأسه؛ كما فَعَل اليهودي بالجارية، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولذلك اقتَصّ منه النبي صلى الله عليه وسلم، ورَدّ رأسه كما رَدّ رأس الجارية؛ فهذا قَتْل عَمْد.

فلو أنه أَخَذَ هذا الحجر الكبير- الذي يقتل غالبًا- ورماه على رأسه فإنه يُعتبَر قَتْل، فَبَيّن أن يكون المُثَقَّل كبيرًا.

لو كان المُثَقَّل غير كبير؛ هذا أَمْر نسبي، في بعض الأحيان يُعتبَر قَتْل عَمْد، وذلك فيما لو كان المقتول ضعيف البُنْية، كالشيخ الكبير الذي يُقتَل بأقل قليل، أو المريض الهزيل.

فهذه فيها أمور نسبية، لكن الإطار العام: أن المُثَقَّل لا بد وأن يكون كبيرًا لكي نحكم بكونه قَتْل عَمْدٍ.

والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا، فَرَمت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط، قتلتها وألقت ما في بطنها، لم يقتص النبي صلى الله عليه وسلم من المرأة القاتلة، بل اعتبره قَتْل غير عَمْد صلوات الله وسلامه عليه، وقضى بدِيّة المقتولة على العاقلة- على عاقلة القاتلة-، والعاقلة لا تحمل العمد.

وهذا يدل على أنه ليس كل مُثَقَّل يكون عَمْدًا.

فإذًا لا بد وأن يكون المُثَقَّل كبيرًا بحيث يغلب على ظننا أنه يُزهِق الروح، ويأتي على المقتول ويكون سببًا في القَتْل.

قال رحمه الله: "أَوْ تَكْرِيره بِصَغِيْر".

" أَوْ تَكْرِيره بِصَغِيْر" أن يأخذ مثلًا خشبةً ويضرب بها الشخص، إما أن يُكَرّر الضرب، أو يضربه في المقتل بالصغير، ويتقصد ذلك المقتل ويضربه فيه، فهذه دلالة ظاهرة على أنه يريد القتل ويعتبر قَتْل عَمْد.

فيُكَرِّره بصغير: مثل أن يأخذ خشبة، ويضربه على رأسه فيدوخ الرجل، فلمّا سقط صار يضرب يضرب على رأسه أزهق روحه، أو أسقطه على الأرض ثم صار يضربه على بطنه بالخشبة مَرّات عديدة؛ هذه تفضي إلى الزهوق غالبًا، يُكَرِّره بصغيرٍ.

وهكذا بالنسبة لو كان معه سلك فَضَربه به، ثم كَرّر الضرب به، أو اختار المَقَاتِل، وصار يضربه على المَقاتِل، فهذا كله يفضي إلى الزهوق غالبًا، ويحكم القاضي بالقصاص، ويُعتبَر قَتْل عَمْدٍ.. كَرّره بصغيرٍ.

قال رحمه الله: "أَوْ إِلقائِه من شَاهِق".

"أَوْ إِلقائِه من شَاهِق": الشاهق: المكان العالي.

صَعَدَ معه إلى جبل، فلمّا صار في أعلى الجبل دَفَعه، أخذه خِلسة ثم دَفَعه فحينئذٍ يُعتبَر قَتْل عَمْدٍ؛ لأن الغالب في السقوط من هذا العالي أن يهلك.

إذًا اشترط أن يكون المكان عاليًا يغلب على الظن أن مَنْ سَقَطَ منه يموت.

فلو كان عاليًا لكنه لا يُزهِق، مثلًا: تكون تحته رمال، ويسقط على رمال، والغالب فيها السلامة، أو يكون مشكوك في الأمر، ففي هذه الحالة لا يُحكَم بكونه عَمْدًا.

لكن العالي الذي إذا سَقَط منه أزهق، يدخل في ذلك: عوالي الجبال، وعوالي مثل الأسطحة العالية- أسطحة العمائر-، والطوابق العالية، لو شخص اختصم مع شخص ثم دَفَعه من دور عالٍ من العمارة وألقاه على الشارع فهذا قَتْل عَمْد، إذا كان المسافة والطابق الذي فيه عالي جِدًّا بحيث أنه إذا سقط منه يموت، أو ألقاه من فوق منارة؛ هذا كله يُعتبَر قَتْل عمد مُوجِب للقصاص (أن يلقيه من شاهق).

فإذا رماه من شاهقٍ فإنه يُعتبَر قَتْل عَمْد، ويُوجِب القصاص.

قال رحمه الله: "أَوْ خَنْقِه".

"أَوْ خَنْقِه": إذا خَنَقَه فَحَبَس نَفَسه، على حالتين:

- الحالة الأولى: أن يُباشِر ذلك بيده، فيأخذ الشخص، ويقبض على فمه وأنفه ويمنع

دخول الهواء إليه؛ فهذا مُوجِب للزهوق، يعني سيموت سيموت لا محالة، مَنْ انحبس نَفَسُه سيموت.

فإذا حَبَس عنه النَّفس، فَكَتَم أنفاسه بيده، مثل ما يقع: أن يضغط على أنفه وفمه فيمنعه من النَّسَم، أو بوسائل؛ مثل: أن يَغُمّه بقطيفة، فيأخذ قطيفة (مخدة أو وسادة) ثم يضعها عليه وهو نائم، ثم يَبْرُك عليه فلا يستطيع أن يتحرك، أو يُلبسه- مثلًا في زماننا- الأكياس النايلون أو نحوها، ويربطها على رقبته فيمنع جريان النَّفَس منه، أو يخنقه على سبيل.. يكون مثلًا في حالة أو وَضْع في مكان بحيث لو قَفَله عليه لم يجد نَسَمًا أو هواءً، مثل: الصندوق المُحكَم المُغلَق، فيُدخله فيه مربوطًا أو مُكَتَّفًا لا يستطيع أن يخرج، ثم يُقفِل هذا الصندوق بإحكام حتى ينحبس نَفَس الشخص ويموت، ويمنع عنه الهواء؛ كل هذه من صُوَر الخَنق.

والخنق مُوجِب للحُكم بالقتل العمد (العَمْدية)، يُوجِب الحُكم بالعَمْدية، لأن الغالب أن تزهق النَّفْس به.

قال رحمه الله: "أَوْ تَحْرِيقِه".

"أَوْ تَحْرِيقِه": أَحْرَقَه بالنار، فأخذ النار ووضعها على ثيابه فاشتغل فاحترق الرجل، أو صَبّ عليه البترول أو القاز، ثم أشعل النار فيه، أو رَبَطه ثم ألقاه في نار تنور، أو اختلس منه غفلة وجاء به إلى جوار تنور ثم غَافَله ودَفَعه (ألقاه في دار النار)، كل هذه من صُوَر التحريق.

فإذا أَحرَقه فإنه يُعتبَر التحريق قَتْل عَمْد، يعني يُوجِب القصاص، فلو اعترف أنه أحرقه بالنار أو أحرقه حتى أزهق روحه فإنه يُعتبَر قَتْل عَمْدٍ.

قال رحمه الله: "أَوْ تَغْرِيقه".

"أَوْ تَغْرِيقه": إما أن يُغَرِّقه بنفسه، يُغرِقه.. مثلًا يكون معه في سباحة فيُمسِك برأسه ويُغطّه في الماء، ويمنعه من رَفْع رأسه حتى يسكن ويموت؛ فهذا قَتْل العَمْد، فلو قال: (والله ما قصدت أن أقتله) ما ينفعه؛ لأن هذا يُفضي إلى الموت، وأَمْر معلوم بداهة أنه إذا انحبس تحت الماء سيموت لا محالة، فهو قَتْل عَمْد.

وهكذا لو كان مثلًا رَبَطه ثم ألقاه في الحوض (ماء أو بِرْكة سباحة) مربوطًا، ولو كان سَبّاحًا، ما دام رَبَطه سيموت.

أو رَبَطه في موضعٍ يعلم وصول الماء إليه، كشواطئ البحار (تَمُدّ وتَجْزُر)، فَرَبطه بطريقة لا يستطيع أن يتحرك معها أو ينجو أو يخرج من المكان، فجاء البحر فَغَمّه فَقَتله.

الأول: تغريق مباشر؛ مثل: أن يُمسِك النّفس عنه، هذا تغريق مباشرة.

والثاني: التغريق بِسببية مُفضية إلى الهلاك.

والسببية المفضية للهلاك المؤدية إلى الهلاك مُوجِبة للقصاص.

فهو لَمّا رَبَطه وهو يعلم أن الماء سَيَمُدّ البحر، فَتَرَكه ورَبَطه وأوثقه ثم وَضَعه على هذا الموضع.

أو كان الشخص مشلولًا لا يتحرك، فَحَمَله إلى هذا الموضع، فحينئذٍ هذا الحمل وهذا الربط والوضع في هذا المكان الذي سيصل إليه الماء سببية، والذي بَاشَرَ قَتْله هو الماء، لأنه طَفَح عليه الماء فَقَتله، فهو لم يباشر تغريقه، ولكن كان بتعاطي السَّبَبية، فهذه سببية تغريق مُؤثِّرة وتُوجِب القصاص.

وعليه.. فهذه كلها صُوَر القتل العمد وتُوجِب القصاص.

قال رحمه الله: "أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا".

"أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا": السُّم يُفضي إلى القتل، وهذا بلا إشكال، وأَمْر مستقر ومعروف، ولا إشكال فيه، فلو أنه أَخَذَ جرعة من السُّم فَسَقَاه إياها لكانت مائعة، أو وَضَعها في الطعام وأطعمه إياها، وأعلمه أن الطعام فيه سُم وقَهَره على ذلك، أو أَخَذَ.. بَاشَر بنفسه إدخال السُّم إلى جوفه؛ هذه كلها سببية مُفضية إلى الزهوق ومؤثرة.

وفي تفصيل في مسألة ما إذا وَضَع السُّم لنفسه، يريد- والعياذ بالله- أن ينتحر، أو مثل ما كان يفعله بعض الأطباء في القديم: كان البعض يخشى الغدر به فيُسَمّ فيُعطَى جرعات من السُّموم مُرَتّبة مُقَنّنة حتى يعتاد السُّم، فإذا غُدِرَ به لم يُؤثّر فيه السُّم، فَوَضع لنفسه السُّم في

الطعام بهذه الجرعات فجاء صبي وَأَكَل منه، أو جاء شخص لا يدري أن في الطعام سُم هذه غير، هذه سببية وليست مُفضية للزهوق، يبقى في مسألة الإهمال فيها وعدم الإهمال.. هذه لها ضوابطها.

إنما المراد أن يضع له طعامًا وفيه السُّم ولا يعلم الآكل أنّ فيه سُمًّا، أو يعلم أن فيه سُمًّا ويُقْهَر على الأكل (يُكْرَه)، بأن يُوضَع الطعام قَهْرًا في جوفه.

فلها ضوابط في مسألة التسميم.

في حُكم التسميم الآن: أن يُعطيه جرعة من الدواء زائدة، أو يكون غير محتاج لهذا الدواء، ومثل هذا الدواء إذا استُعمِل من غير حاجة فإنه يُفضي إلى الهلاك.

وعليه؛ فإنه يكون في حُكم تَسميمه إذا أعطاه ذلك، ومُستقر عند الأطباء (كالطبيب يعلم أن هذه الجرعة تُهلِك وقَصَدَ قَتْل المريض) فإنه يكون متعمّدًا- والعياذ بالله-، وإن كان هذا بعيد إن شاء الله من الأطباء أن يفعلوه، لكن كمثال: لو حَصَل مثلًا أن جاءه عَدّوه هوهو لا يعلم به فَوَضَع له هذا وقَصَدَ قَتْله قلنا له: أنت متعمد، وكتاب الله (القصاص).

قال رحمه الله: "أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُوْرًا بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ".

هنا السببية مؤثرة.. طبعًا هنا سببية ومُباشرة.

القتل: إما أن يكون مباشرة، وإما أن يكون سببية.

المباشرة: مثل أن يأخذ السيف ويضربه، مثل أن يأخذ الخنجر ويطعنه، مثل أن يأخذ السم -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٣٦:٤٢)) --، مثل أن يرميه من شاهق، مثل أن يدفعه في نار.. ونحو ذلك.

أما السببية: أن يتسبب في قَتْله ولا يُباشِر؛ وهذه على صُوَر، منها: هذه الصورة التي ذَكَرها المصنف رحمه الله.

السببية تكون مع المباشَرة.

والقاعدة عند العلماء.. هذه قاعدة: أنه إذا اجتمعت السببية والمباشرة قُدِّمَت المباشرة على

السببية.

مثال: لو أنك حفرت بئرًا، وجاء شخص وَرَمَى شخصًا فيها فَقَتله، فسبب القتل هو البئر وأنت الذي حفرت البئر والبئر بئرك، خيرها لك وشرها عليك من حيث الأصل؛ هذه سببية.

بَنَيْتَ جِدَارًا، فجاء شخص ودَفَع الجدار على شخص فَقَتَلَه، الجدار سبب، ودَفْع الجدار عن الغير مُباشَرَة للقتل.

إذًا هناك سببية وهناك مُباشَرَة، وهذه المسألة مهمة جدًّا ولها صُوَر.

الأصل يقتضي: أنه إذا اجتمعت السببية والمباشرة قُدِّمَت المباشرة على السببية.

ثم يُنظَر في تأثير السببية وعدم تأثيره بأحوال، لكن في مسألتنا هنا: السببية مُقَدَّمة على المباشَرَة، وهذه من المسائل التي تُستثنى من قاعدة (إذا اجتمعت السببية والمباشرة قَدّمنا المباشرة على السببية).. إلا في مسألتنا.

هؤلاء الزور- والعياذ بالله- قَصَدوا شخصًا، وجاءوا عند القاضي وقالوا: فلان -وهو وعدو لهم، والقاضي لا يعلم بالعداوة، والشخص لم يستطع أن يُثبت عداوتهم-، فَشَهِدوا زُورًا أن فلانًا هو القاتل.

لَمّا شَهِد هذان الشاهدان، وثَبَتَ عند القاضي ذلك حَكَمَ بالقصاص عليه فجاء أولياؤه وقالوا: نريد القصاص، فاقتُصّ منه.. هذه صورة.

الصورة الثانية: شهدوا عليه بأنه زنا- والعياذ بالله-، وكانوا أربعة، وهو مُحصَن؛ فَأُخِذَ الرجل ورُجِم ومات، وهُم قاصدون لقَتْله.

إذًا هذه الشاهدة سبب في القتل، الذي بَاشَرَ القتل هو مُنَفِّذ للحُكم.

فأصبح عندنا:

- **سببيّتان:** سببية الشهادة، وَسَبَبية القضاء؛ القاضي نفسه لَمّا قَضَى.
- **ومباشرة** المُنَفِّذ.

فإذا كان القاضي لا يعلم بِكَذِبهم، ولا يعلم بعدم أهليتهم للشهادة فحينئذٍ لا إشكال أنها

سببية، لكن لو كان القاضي يعلم، ويعلم أنهم يريدون قَتْله، ويعلم أنهم لا تُقبَل شهادة مثلهم وأنهم فيهم شيء يجرح شهادته فحينئذٍ يكون مُشاركًا لهم في القتل.. في السببية.

سببية شهود الزور، إذا شَهِد شهود الزور وحُكِمَ بقَتْل الشخص واقْتُصّ منه أو قُتِل فحينئذٍ إذا جاءوا واعترفوا بأنهم شَهِدوا زُورًا وأنهم قَصَدوا قَتْله يُقتَص منهم.

وأصبحت السببية هنا مُوجِبة لإسقاط المباشَرَة.

فلا نقتص من الذي نَفَّذ الحُكم، ولا نقتص من القاضي لأن كل منهما لا يعلم بِخَلل الشهادة، فحينئذٍ تكون الشهادة على هذا الوجه سببًا في القتل ومُوجِبة للقصاص من الشهود الذين هُم تَسببوا في قَتْل البريء.

قال رحمه الله: "أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُوْرًا بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ".

"زُوْرًا": كَذِبًا.

"بِمَا يُوْجِبُ": أي بالذي يُوجِب (يُثبِت).

"قَتْلَهُ": مثل أن يشهدوا عليه بالزنا، أو يشهدوا عليه بالقتل، الشيء الذي يُوجِب القتل شهدوا به؛ فحينئذٍ يكونوا مُتحمّلين لِوِزْر ذلك، وعليهم القصاص.

وهذا يدل على أن شهادة الزور أَمْرها عظيم، انظر كيف، يعني هي التي تُفضي إلى الظلم وإلى الأَذِيّة وإلى استباحة دماء الناس.

والبعض يظن أن شهادة الزور فقط في القضاء، هي في القضاء، ما في إشكال، لكن حتى لو الشخص يطعن في الشخص زورًا هذا كاذب وشاهد زُور، يطعن في عقيدته، في منهجه، في تصرّفاته، في سلوكه، ما دام أنه لم يرَ ولم يسمع من الشخص نفسه وشَهِد عليه كَذِبًا فإنه- نسأل الله العافية- وجميع ما يترتب على هذه الشهادة يتحمل مسئوليته.

انظر! هنا حَكَم العلماء بكونه قاتلًا.

فإذا شَهِد على شخص بأنه ضال مبتدع وكذا فَبَدّعه الناس وكَفّروه الناس فإنه- والعياذ بالله- قد كَفّر مسلمًا، هذا بهذا، هذا أصل عند العلماء.

ولذلك بعض الناس- كما قال تعالى-: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾ [النور: ١٥] وهذا للصحابة، ما يستطيع أحد بعد الصحابة أن يَدّعي.

فكان للصحابة، لم يجامل الله عَزّ وَجَل أحدًا في حقوق عباده، وهذا هو الحذر الذي ينبغي أن يقرع به المسلم نفسه.

فقال: في هذه الحالة إذا حصلت شهادة الزور وأفضت إلى ضرر تَحَمّل الشهود جميع الضرر، مَنْ يُؤَلِّب الناس على شخص بباطل وزور وكَذِب فيشهد عليه زُورًا فيقتضي ذلك سَفْك دمه أو انتهاك عِرْضه أو الطعن فيه فَلْيعلم أنه يتحمل المسئولية عن جميع ما نتج عن هذه الشهادة الجائرة الظالمة.

والذي عند الله أعظم من الذي في الدنيا، ما يصير إلى الله سبحانه وتعالى أعظم مما يلقاه من الدنيا، وقد يجمع الله لهؤلاء بين خِزْي الدنيا وعذاب الآخرة، كما في قَذْف المحصنات الغافلات المؤمنات.. قال: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥)﴾ [النور: ٢٣ - ٢٥] هذا ما فيه عَبَث.

أي إنسان يريد أن يتكلم ويشهد يعلم أن يضع لسانه.

ما في عند الله (والله أخبرني الثقة، وجاءني الثقة، وحَدّثني الثقة، أو كذا) أبدًا، ما في، الموازين: القِسْط.

فالعلماء هنا قَرّروا أَنّ مَنْ كَذَب في شهادته (جميع ما نَتَجَ عن شهادته) حتى ولو أدت إلى سَفْك دم فهو قاتل عَمْدٍ يُقتَصّ منه؛ لأنها سببية مؤثرة.

هذا النوع من السببيات مُؤثّر.

قال رحمه الله: "أَوِ ٱلْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ": أو الحُكم عليه بالقصاص كما ذكرنا.

قال رحمه الله: "أَوْ نَحْوِ هَذَا".

"نَحْوِ هَذَا": مثلًا في السببية والمباشَرَة، مثلًا: لو أنها أَخَذَ حَيّة، ثم الرجل نائم، وجَعَلَ الحية تلدغ هذا النائم، أمسك بالحَيّة فجاء برأسها عند قدم الرجل فَلَدغته ومات، فهذه مُفضية للزهوق غالبًا.. فإذا أَنْهَشَه حيّة.

أو مثلًا: رَبَطه (كَتّفه) وبشكل لا يستطيع أن يتحرك معه ولا يتمكن من الفرار، ثم حَمَله بهذا الوضع ورماه في زريبة أسد، أو فيها سَبع مفترس، فجاء السبع وافترسه، أو ألقاه في حفرة مع أسد، أو أدخله في قفص فيه سبع مفترس وأغلق عليه بطريقة لا يستطيع الرجل أن ينجو..

أما لو كان يمكنه أن ينجو ولم يتعاطَ الرجل أسباب النجاة هذا شيء آخر، فحينئذٍ يكون الشخص نفسه مُتحمّلًا لمسئولية نفسه، وعلى الذي فَعَلَ به ذلك التعزير.

لكن إذا وَضَعه في موضع لا يمكنه الفرار، أبقى عليه وتَرَكَه مُدّة الغالب أن يفترسه فيها السبع، لأنه كل هذا له ضوابط عند العلماء، بعض طلبة العلم يأخذ الصورة هكذا، لا.. هي الصورة أنك تتقيد بضوابط.

مثلًا لو أنه تَرَكه في زريبة أسد ينبغي أن تمضي مُدّة تصلح للفَتْك به وإزهاق روحه.

لو أنه ألقاه ثم فَتَحَ له الباب مباشرة لكي ينجو.. هذا شيء.

لو أنه كان الشخص الذي ألقاه عنده قُدرة أن يدافع عن نفس.

لو أن الأسد بعيدًا عنه بحيث يمكنه أن..

كل هذا يحتاج إلى تفصيل..

لكن متى يكون؟

إذا كان الغالب الزهوق والموت.

فإذا ألقاه في حفرة مع أسد أو سبع مفترس، أو ألقاه في قفص معه وقَفَل عليه، أو رَبَطه أو أنهشه حيّة، جاء بحيّة فأنهشه إياه، كل هذه من الصُّور التي تتسبب..

صحيح سببية ومباشرة..

هو لو أخذ الحية.. الذي بَاشَرَ القَتْل مَنْ؟ الحية، والذي أدى للموت هو الحية، لكن

السببية هذه مفضية إلى الزهوق غالبًا.

والذي قَتَل وباشر القتل هو الأسد والسبع المفترس، ولكن القفل عليه والإغلاق عليه سببٌ في حصول هذا الزهوق؛ فحينئذٍ تُقَدّم السببية على المباشرة، وتعتبر مؤثرة ومُوجِبة للحُكم بالقصاص.

قال رحمه الله: "قَاصِدًا".

"قَاصِدًا": قاصدًا ذلك.

لكن لو أنه فَتَحَ الباب لقفص السبع، فجاء شخص ودَخَل، ما يعلم أن هناك سَبُعًا، أو فَتَح باب غرفة فيها سَبع، فجاء شخص أو جاء طفل وهو لا يعلم أن الطفل دخل أو أن الشخص دخل فَقَفَل الباب، فقام السبع وافترس الذي دخل (الضيف الجديد هذا)..

فلما افترسه فُوجئ الشخص بأن السبع قد افترس ابنه أو أخاه أو صديقه، هذا ليس بقَتْل عَمْدٍ لأنه لم يقصد ذلك.

وهكذا لو كان معه على طرف العمارة في السطح، جالسًا معه، ثم تَحَدّثا فأثناء الحديث ضحك معه فَدَفَعه- كالمستغرِب من كلامه أو المُتَعجِّب- فأدى الدفع إلى انزلاقه من الجبل أو من السطح فَسَقَط الشخص من الشاهق فمات؛ فإن هذا غير قَصْد، لم يكن بقَصْد منه.

وهكذا.. لو كان على طرف نارٍ أو حفرة فيها نار، ثم تَحَرّك يده فانفجع الآخر فسقط في الحفرة ومات، أو احترق بالنار..

كل هذا لم يكن فيه قاصدًا فحينئذٍ لا يكون مُوجِبًا للقصاص، ولا يُعتبَر قَتْل عمد.

قال رحمه الله: "عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُوْلِ آدَمِيًّا مَعْصُوْمًا".

"عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُوْلِ آدَمِيًّا مَعْصُوْمًا": فلو ظَنّه مثلًا دابة، ورَمَى عليه السلاح الجارح (كالسهم)، أو ضَرَبه بالسيف يظنه صَيْدًا فإذا به آدمي، أو ظَنّه عَدوًّا كالسبع المفترس، ظَنه سبعًا مفترسًا..

جاء في الليل فأحس بحركة ويعلم أن المكان هذا الغالب فيه أنه ما فيه أحد من الناس، أو

كان في مزرعته مطمئن أنه ما يدخلها أحد، ففي الليل تحرّك فيها شيء فَغَلَب على ظنه أنه سبع- كما يقع في البوادي والأماكن النائية- يبعد في ظن الإنسان أن يكون هناك آدمي، فغالبًا إذا تَحَرّك شيء.. لأنه لو تأخر لحظة سيموت، مثل الأرض المُسبِعة يعلم أنه إذا تأخر لحظة عن الدفاع عن نفسه أنه سيموت فيها، فالأسد مثلًا إذا هَجَم على الإنسان في أقل من طرفة عين يفتك به.

فهذه الأماكن النائية الغالب أنه إذا تَحَرّك فيها شيء أنه يُظَن أنه سبع أو شيء ضار.

فهو ظن أن هذا الخيال الذي جاءه من بعيد أنه سبع مفترس، فَرَمى عليه، وإذا به آدمي!

إذًا لا يعلم كونه آدميًّا، ظَنّه حيوانًا، سبعًا مفترسًا، حينئذٍ لا يُعتبَر قصاص، مع أن الذي قَتَل به مُحَدَّد وآلة تُوجِب الحُكم بالقصاص لكنه غير قاصد للقتل.

كذلك أيضًا بالنسبة إذا كان المقتول ظَنّه عَدوًّا، مثل ما كان يقع في غزوات المسلمين وجهادهم أنه ربما كانوا في موضع فيظنون طائفة.. يأتيهم مَدَد يظنونه عَدًّوا فيقاتلوهم فيصبحون إخوانهم، أو مَدَد لهم، وأيضًا أولئك يظنونهم من العدو.. ويحصل هذا.

فيقتل بعضهم بعضًا لكن لا يعلمون أنهم مسلمون وأنهم معصومون فحينئذٍ لا قصاص على هؤلاء ولا على هؤلاء؛ لأنه ليس هناك قَصْد للقتل، وجاء القتل على سبيل الخطأ.

قال رحمه الله: "فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ".

"فَهَذَا": أي القَتْل العَمْد.

"يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ": وَلِيّ المقتول.

وولي المقتول للعلماء فيه وجهان.

أمّا العَصَبة المتعصبون بأنفسهم- وهُم من جهة البُنوّة- كالأبناء وأبناء الأبناء وأبناء أبناء الأبناء وإن نَزَلوا، أو الآباء المتمحضون بالذكور كالأب المباشر أو أبا الأب (الجد) وإن علا، ما دام أنه تَمَحّض بالذكور- كأبي الأب، وأبي أبي الأب-، وكذلك الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وأبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب، والعمومة الأشقاء، والعمومة لأب

وأبنائهم وإن نزلوا كـ ابن ابن ابن عم..

لو قُتِل شخص وليس له قريب إلا ابن ابن ابن ابن عم شقيق، أو ابن ابن ابن ابن عم لأب فإنه يَرِثه ويكون عاصبًا ويَرِث دمه، بحيث يكون له النّظَر هل يَقْتَصّ أو يعفو.

ولذلك ثَبَتَ في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لمّا فَتَح مكة قتلت هُذيلٌ رجلًا من بني بكر بن الليث وهُم من كنانة برجلٍ ثأرًا بينهم.. في الجاهلية، كان في الجاهلية، بمقتول قَتَلوه لهم في الجاهلية.

فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله حَرّم مكة ولم يُحَرّمها الناس، وإنها لم تحل لأحدٍ قبلي» وهذه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام؛ أنه أُحِلّ له القتال في مكة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «وإنما أُحِلّت لي ساعةً من نهار» اختُلِف في هذه الساعة، قيل: القدر اليسير من الزمان، وقيل: منذ دخوله إلى استتباب الدخول، وقيل: ساعة من الزمان التي هي جزء من اثنا عشر ساعة المعروفة في الزمان المعتدل عند استواء الصيف، واستواء الليل والنهار.. أقوال مشهورة عند العلماء.

«وإنها لا تحل لأحد بعدي» ما في أحد يستبيح قَتْل النَّفس المحرمة في مكة، وأنها لا تحل ولا يجوز له أن يستبيح بمكة القتال بِنَصّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أنها لا تحل لأحد من بعدي».

«لا يُعضَد شوكها، ولا يُختَلى خلاها، ولا تُلتقط لُقطتها إلا لِمُعَرِّف، ومَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْن: إما أن يَقْتِل» يعني يقتل القاتل، «وإما أن يُودَى» أي يُعطَى دِيَة المقتول، له الخيار بهذا.

فَدَلّ هذا الحديث الصحيح على أن ولي الدم له الخيار في قَتْل العمد، وهذا هو الذي وَرَدَ أصله في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

فَجَعَل الله لولي الدم الحق بين أن يقتص دون إسراف ودون زيادة- فلا يقتل الرجلين بالرجل، ولا يقتل بثارات الجاهلية- إنما يقتل القاتل، يقتل مَنْ قَتَل قتيله ووَلِيّه، وبين أن يعفو.

وإذا عَفَا إما أن يعفو بِعِوَض فيأخذ الدِّيَة، أو يعفو بدون عِوَض لوجه الله ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] هذا بالنسبة للأصل مُجمَع عليه، أنه له حق القصاص.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] تخفيف لأن الشرائع التي كانت قبلنا كان الأصل في الشريعة الأولى: القتل، ليس فيها إلا القصاص، بالقتل (بالقصاص) وأَخْذ الدية، ثم جاءت شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف أن له الحق حتى أن يعفو بدون أن يأخذ شيئًا.

وعليه فَلَه الخيار بين الأمرين.

فإذا عفا أولياء المقتول فإنه يدفع الدية للقاتل ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فهذا يدل على أن له الحق في الدية.

وسيأتي تفصيل القصاص وتفصيل الدية.

من حيث الأصل هنا يتكلم عن السبب المُوجِب للقصاص، ثم باب القصاص يُبين فيه أحكام القصاص المتعلقة بهذا الحق من حقوق الأولياء.

قال رحمه الله: "لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم :«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»".

"«فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»" ما يُكرَه على أحد من أمرين، وخَيّرَه إذا جَعَلَ له أن يختار، وجَعَلَ له أن يطلب أحد أو خير الأمرين، "«فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»".

قال رحمه الله: "وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلُ عَنِ الْقَودِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَّةِ جَازَ".

"وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلُ" على أن الولي يُصالِح القاتل.

"وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلُ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَّةِ جَازَ" عن القَوَد قال لهم: لا تقتلوني وأعطيكم ديتين، أو أعطيكم دية ونصف، أو أعطيكم ثلاث ديات، أو أربع ديات..

هذا يُحكَى عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وعن أبيه وقالوا: إنه من باب الصلح، وليس من باب الدية.

وفي النَّفْس منه شيء؛ لأن الشرع جَعَلَ القصاص أو الدية، والزائد على ذلك الحقيقة في النَّفْس منه شيء، خاصةً أن الصُّلح إذا أَحَلّ حرامًا وحَرّم حلالًا فالأصل عدم جوازه.

وهذا أوقع الناس في حَرَج عظيم؛ لذلك تتحمل القبائل والعشائر في هذه الأمور حمالات عظيمة، وتحصل بسببها فِتَن عظيمة، وتُقَطّع بها الأرحام، لأنهم يكون القاتل ثم يصطلحون على تَرْك القصاص بعشر ديات، ثم يفرضونها على أفراد القبيلة.

والأصل: أن أفراد القبيلة يتحملون دية واحدة، فيُصبح على الشخص عشرة أضعاف ما أَمَرَه الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام!

وإذا لم يُدفَع هُجِر وعُومِل المعاملة السيئة وقُطِعَت رحمه، وأُوذِي واتُّهِم، وحُمِل على محامل فيها من الأذية والإضرار ما الله به عليم.

ولذلك الأصل يقتضي: أن يكون له حق الله عَزّ وَجَل وهو على.. إذا قيل: بأن أصلًا العاقلة ما تحمل، العاقلة لا تحمل عَمْدًا، لكن أعراف الناس الآن يُلزِمون حتى في قَتْل العمد، وإلا في الأصل العاقلة ما تحمل العمد، يعني مَنْ قَتَل عمدًا عدوانًا فالشريعة لا تُلزِم أولياء القاتل- الذين هم العَصَبة، كما سيأتينا في العَقْل- العَقل يكون في الخطأ، أما في العمد فلا، لأنه لو فُتِح باب المساعدة في العمد كأنه يساعد على قَتْل الناس.

ومن هنا: دية العمد تكون في مال القاتل، ولا تكون في مال.. وهذه من السُّنن التي أضاعها كثير خاصةً في هذا الزمان؛ إما بسبب الجهل وإما بأسباب أخرى.

لكن من حيث الشرع والحُكم العاقلة لا تحمل عَمْدًا، وإنما تحمل الخطأ، إذا قَتَل خطأً حملت العاقلة عنه.

وتحمل ما فوق الثلث، كل خطأ فيه فوق ثلث الدية، وأما إذا كان عَمْدًا عُدوانًا فالأصل أنها لا تحمل.

فأصبحوا يُصالحون بأكثر من الدية ويُحَمِّلون أفراد القبيلة ذلك، وهذا فيه من الإجحاف والأذِيّة ما الله به عليم.

قال رحمه الله: "الثَّانِيْ: شِبْهُ الْعَمْدِ".

النوع الثاني من القَتْل: "شِبْهُ الْعَمْدِ"، وهذا النوع قال به جمهور العلماء رحمهم الله من الحنفية والشافعية والحنابلة وعَمِل به من الصحابة (أبو بكر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى الأشعري)، ولا يُعرَف له مخالف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم..

أن القتل على ثلاثة أقسام:

- عَمْد.
- وشِبْه عَمْد.
- وخطأ.

وأسقط هذا النوع الإمام مالك رحمه الله، ومعه طائفة من أهل الظاهر وبعض السلف.

والحقيقة: الأقوى والأرجح: مذهب الجمهور بإثبات هذا النوع، وقد ثبتت به السُّنة كما في الصحيحين من حديث المرأتين اللتين اقتتلتا فَرَمت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط (فسطاطها) فقتلتها وجنينها، فقَضَى النبي صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلتها (دِيّة المرأة على عاقلتها)، وفي الجنين (الغُرّة) وهو الوليدة أو العبد.

فهذا الحديث لَمّا قَضَى بالدية على عاقلة القاتلة دَلّ على أنه ليس قَتْل عَمْد، وأسقط عنها القصاص، وحينئذٍ قالوا: إنه يُثبت هذا النوع.

وكان بعض مشايخنا يُنازِع في الاستدلال بهذا الحديث على القول بأن شِبْه العمد لا تحمله العاقلة لأنه حينئذٍ يتناقض معه.

ومن الفوارق بين العمد وشِبْه العمد: بعض العلماء يرى أن شِبْه العمد تحمله العاقلة، ويحتجون بهذا الحديث فيسوغ الاحتجاج على هذا الأصل.

أما إذا قيل: (إن شِبْه العمد كالعمد لا تحمله العاقلة) فلا إشكال.

والأكثرون على أنه تحمله العاقلة (شِبْه العمد)، وتكون الدية فيه مُغَلّظة، يفترق عن الخطأ بكونه تكون الدية فيه مُغَلّظة.

ويتفق مع الخطأ: بكون كل منهما تحمله العاقلة.

بخلاف العمد؛ فلا تحمله العاقلة.

كذلك أيضًا حديث السُّنن: عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضر إبهام الصحابي؛ لأنهم كلهم عُدول، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن في قتيل خطأ العمد» وفي بعضها «قتيل شِبْه العمد»..

«إلا إن في قتيل خَطَأ العمد –أو: قتيل الخطأ شِبْه العمد–، قتيل السوط والعصا والحجر مائةً من الإبل»..

هذا الحديث يدل على إثبات هذا النوع (وهو شِبْه العَمْد)، ومثله حديث أحمد أيضًا في التصريح بأن شِبْه العمد كالخطأ.

هذا كله يدل على صحة مذهب الجمهور بإثبات شِبْه العَمْد، وأن القتل على ثلاثة أنواع: عَمْدٌ، وشِبْه عَمْدٍ، وخطأ.

واعتذر الإمام مالك عن ذلك بأن الله في كتابه إنما ذَكَر العمد والخطأ، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: ٩٣]، ولم يذكر شِبْه العَمْد.

ويُجاب بأن السُّنة قد جاءت بهذا القسم الثالث وهو شِبْه العمد.

قال رحمه الله: "وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ ٱلْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لاَ يَقْتُلُهُ غَالِبًا".

هذا كثيرًا ما يقع في الخصومات والنّزاعات فيعمد أحدهم إلى الضرب بشيء الغالب أنه لا يقتل، فيضرب به عَدّوه أو خَصمه فيسقط، وحينئذٍ لَمّا كانت الآلة الغالب أنها لا تقتل علمنا أن موته كان قضاءً وقَدَرًا، فهو لا يريد القتل ولا يريد إزهاق روحه، وقد يكون الشيء مثل الخشب ومثل الحديد في غير مقتل، يضربه في غير مقتل، ولكن يشاء الله أن يكون نهايةً له.

فالآلة لا تقتل غالبًا.. هذا شَرْطه.

ولا يقصد الشخص القَتْل، ما قَصَد القتل، كما وَقَع للمرأتين من هُذيل، لَمّا اختصمتا فَرَمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاطها، فَقَتلتها وجنينها، وهذا يقع في حال الخصومات ولا يقصد به القتل، ويكون الآلة أيضًا الغالب أنها لا تقتل.

قال رحمه الله: "فَلاَ قَوَدَ فِيْهِ وَالدِّيَّةُ عَلى الْعَاقِلَةِ".

"فَلاَ قَوَدَ": أي لا قصاص.

الفرق بين شِبْه العمد والعمد: من الفروق: أن العمد يُوجِب القصاص، وشِبْه العمد لا يُوجِب القصاص.

فقال المصنف: "فَلاَ قَوَدَ" لأنه لم يقصد قَتْله، والأعمال بالنيات، وحينئذٍ لا يُعتبَر قاصدًا للإزهاق، فلم يجب القصاص في حقه.

هذا بالنسبة لِما يُوجِبه شِبْه العمد؛ أنه يُوجِب الدية.

ولكن الدية في شِبْه العمد غير الدية في الخطأ؛ لأن الدية في شِبْه العمد تكون مُغَلّظة، وسيأتي الخلاف في التغليظ في "كتاب الديّات" بإذن الله عَزّ وجل.

أما من حيث الأصل: فإن هذا النوع من القتل لا يُوجِب قصاصًا، وإنما يوجب الدية.

قال رحمه الله: "وَالدِّيَّةُ عَلى الْعَاقِلَةِ".

وتكون الدية على العاقلة، وسيأتي إن شاء الله ما يتعلق بالعاقلة.

قد بيّنا أنهم في الأصل عاقلة الإنسان (مَنْ يعقلون عنه): عَصَبته المتعصبون بأنفسهم من

جهة الآباء والأبناء، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والأعمام الأشقاء وبنوهم، والأعمام الأشقاء، والأعمام لأب وبنوهم وإن نَزَل بنو الجميع؛ هؤلاء كلهم يُعتبَرون من العَصَبة الذين هُم من العاقلة.. من العقل.

فلا يدخل فيها الإناث؛ فلا تدخل فيها الأخت، ولا البنت، العاقلة لا تحمل.

ومن هنا يُدرِك طالب العلم والفقيه ومَنْ يقرأ شَرْع الله حِكمة هذه الشريعة حينما جَعَلَت للذَّكر مثل حظ الأنثيين؛ أن هناك التزامات يحملها الذكور ولا يحملها الإناث، والشريعة جاءت مُرَتِّبة لهذه الأمور فألزمت الرجل بما لا يلزم المرأة.

ومن هنا كان حظ الرجل وتَحَمُّل الرجل، وحَمالة الرجل وغُرم الرجل أكثر من غُرْم المرأة، وأعطى الله لكل ذي حقٍّ حقه.

قال رحمه الله: "الثَّالِثُ: ٱلْخَطَأُ".

النوع الثالث من القَتْل: الخطأ.

والخطأ ضد العمد.

والخطأ ينتفي فيه القصد؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَقَسَم الناس إلى: قاصدٍ في قوله: ﴿تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وإلى مُخطِئ (ضده) وهو الذي لا يقصد.

فالخطأ لا يحصل فيه القصد.

قال رحمه الله: النوع الثالث: "ٱلْخَطَأُ".

قال رحمه الله: "وَهُوَ نَوْعَانِ".

والخطأ نوعان، هو يأتي على صُوَر، لذلك بعضهم يرى أن القتل.. أن الخطأ فيه خطأ وجارٍ مجرى الخطأ، فَجَعلوا أقسام القتل أربعة كما هو إحدى الروايات في مذهب الحنابلة رحمهم الله.

وأيضًا حتى عند بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله في هذا أصل.

فأصبح القتل عندهم: عَمْدًا، وشِبْه عمدٍ، وخطأً، وجارٍ مجرى الخطأ.

والصحيح: ما ذكرناه؛ أنه: عَمْدٌ، وشِبْه عَمْدٍ، وخطأ.

وأن الخطأ قِسْمٌ برأسه.

ثم هذا الخطأ يقع على صُوَر، وإذا وَقَع على صُور لم يقتضِ أن الخطأ يكون مُنقسمًا إلى أنواع.

قال رحمه الله: "أَحَدُهَما: أَنْ يَفْعَلَ مَا لاَ يُرِيْدُ بِهِ الْمَقْتُوْلَ، فَيُفْضِيْ إِلى قَتْلِهِ".

" أَنْ يَفْعَلَ مَا لاَ يُرِيْدُ بِهِ الْمَقْتُوْلَ" شخص مثلًا رأى فريسة أو رأى صَيْدًا فأثار السلاح وصَوَّب على الفريسة فأطلق النار فمَرّ رجلٌ فأصابه الطَّلْق، فَعَلَ فِعْلًا لم يقصد به المقتول- ما هو الفِعل؟ إطلاق السهم، إطلاق النار، رَمْي الرمح، أو رَمْي الحجر- ولم يكن قاصدًا المقتول، قاصدًا غير المقتول، فأصاب المقتول الذي هو الشخص؛ فحينئذٍ يكون قَتْل على وجه الخطأ.

قال رحمه الله: "أَحَدُهَما: أَنْ يَفْعَلَ مَا لاَ يُرِيْدُ بِهِ الْمَقْتُوْلَ، فَيُفْضِيْ إِلى قَتْلِهِ".

"مَا لاَ يُرِيْدُ بِهِ الْمَقْتُوْلَ": يعني لا يقصده.

"فَيُفْضِيْ" يعني ينتهي الأمر إلى كونه يقتل المقتول، أي يصيب المقتول فيموت.

مثل ما ذكرنا، فيُصيب الطلق الناري الشخص، وهو لا يريد قَتْله فينتهي الأمر إلى قَتْله، فهذا خطأ.

قال رحمه الله: "أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَو نَحْوِهِ".

"أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلى قَتْلِهِ بِحَفْرِ": جاء وحَفَرَ بئرًا، فجاء شخص وتَرَدّى فيها.

والأصل: يقتضي أن البئر جُبار، كما قال صلى الله عليه وسلم: «المعدن جُبار، والبئر جُبار».

فالأصل: أن البئر جُبار، وأن الشخص يتحمل مسئولية نفسه.

لكن في بعض الأحيان يكون مثلًا موضعها فيه نوع من الإهمال، أو مثلًا احتفر البئر، وجرت العادة..

هو يتحمل مسئولية البئر في حالتين: إذا جرى العُرف بتسوير البئر وإحاطته فلم يُحِطْه، أو كان في موضع فيه إهمال، إما الإهمال وإما تَرْك شيء في العُرْف (مُلزَم)..

ومثلها: حُفَر العمائر الآن، لو جاء شخص يحفر عمارة، وجاء شخص فسقط في هذه الحفرة، لا شيء على الحافر؛ لأن البئر جُبار.. كما أخبر..

جُبَار: يعني هَدَر، لا شيء فيها.

لأن المفروض على المار أن يأخذ حِذْره، والفرض على المار أن يتقي هذه الأشياء، هذا الأصل، الشرع يُحَمِّله مسئولية نفسه إذا مشى، لسنا مسئولين عن الناس إذا مشوا، جَعلَه الله سميعًا بصيرًا وهداه السبيل..

إذا جاء وتعاطى الإهمال غَمّض عيونه وسقط في بئر أو في حفرة ليس الذي حَفَر البئر هو الذي رماه في هذه الحفرة، إذًا هو في الأصل مُتَحَمِّل لمسئولية نفسه.

لكن لو جَرَت العادة أن هذه الحُفَر إذا حُفِرَت يوضع عليها سياج، أو يوضع عليها علامات تنبيه، أو في الأسفار أو نحو ذلك فَحَصَل الإهمال فحينئذٍ التقصير هذا يُوجِب الضمان، ويُوجِب التعزير بضوابط، هذه فقط رأس المسألة.

لكن هذه المسألة تريد أن تبحثها لوحدها هي مسألة برأسها، لها صُوَر وأحوال، وبعض التارات: يكون فيها التعزير من أبلغ ما يكون، والقاضي يُعاقِب فيها بأشد العقوبات، وبعضها أحيانًا يكون من أخفّ العقوبات، وبعض الأحيان وسط بينهما، على حسب اجتهاد القاضي، وعلى حسب الإهمال، وعلى حسب التقصير، وعلى حسب العُرْف (ما جرى به العرف).

الشاهد من هذا: أنّ مَنْ حَفَرَ بئرًا..، شخص عنده مزرعة، وجاء شخص ودَفَع شخصًا في بئر المزرعة، فحينئذٍ البئر.. مَنْ الذي حَفَرها؟ ..الشخص وتسبب فيها، لكن يكون هذا من قَتْل الخطأ.

بمعنى أننا لا نُوجِب القصاص على صاحب البئر.

وأيضًا لا نُوجِب عليه الدية إذا في أحد دَفَعه، أو أحد مثلًا تعاطى أسباب الإهمال فأسقطه في البئر، فهذا كله لا يتحمل فيه.. ولها ضوابط كما ذكرنا.

فعلى كل حال؛ أن يتسبب في قَتْله بهذه الصورة ومثلها.

قال رحمه الله: "وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ".

"وَقَتْلُ النَّائِمِ": امرأة نائمة وبجوارها طفلها الرضيع، وأثناء النوم انقلبت على الرضيع فقتلته، انحبس نَفَس الرضيع فمات؛ هذا قَتْل خطأ.

وهكذا لو كان شخص مثلًا سقط على شخص وهو نائم والمسقوط تحته مثلًا على سرير، فانقلب عليه من فوق السرير فَقَتله وتُوفي الشخص الثاني، فهذا النائم لا يجب القصاص عليه، وقَتْله وإن كان شكله شكل عَمْد فإنه يجرى مجرى الخطأ ليس فيه قصاص.

قال رحمه الله: "وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ".

"وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ" قاعدة عند العلماء: عَمْد الصبي والمجنون خطأٌ؛ فلو أن صبيًّا حَمَل السكين وقَتَل شخصًا، أو شخص مجنون أخذ السلاح فَقَتَلَ غيره.. في هذه الحالة: عَمْدهم خطأ، وحينئذٍ يجب الضمان- ضمان الدية-، وكونه مجنونًا أو كونه صَبِيًّا لا يُسقِط الدية والضمان.

الضمان واجب في مال الصبي ومال المجنون.

يَرِد إشكال..

طبعًا لو أن صبيّا أخذ السلاح فَقَتَل رجلًا معصومًا فحينئذٍ نُوجِب في هذه الحالة الدية في مال الصبي، نُسقِط القصاص لأنه غير مُكَلَّف لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِع القلم عن ثلاثة» وذَكَر منهم «الصبي، والمجنون، والنائم حتى يستيقظ».

فحينئذٍ لا نقتص، وقَتْلهم ليس قَتْل عَمْد.

لكن تجب الدية في مال الصبي، لو أن الصبي تُوفي والده وتَرَك له عمارة بمليون، وهذا

إرث له، فَقَتَلَ شخصًا؛ نأخذ الدية من هذه العمارة وندفعها.

يَرِد الإشكال: لماذا نأخذ الدية من ماله؟

هذا يتعارض مع أن الحُكم التكليفي مبني على الأهلية، وهذا ليس عنده أهلية.

أجاب الأئمة والمحققون كما اختاره الإمام الشاطبي وغيره: أن الإلزام بالدية هنا من باب الحُكم الوضعي، وليس من باب الحُكم التكليفي.

والحكم الوضعي لا يُلتفَت فيه إلى قَصْد الشخص، أو كونه مُكَلّفًا أو عنده أهلية.

الحُكم الوضعي أن الشريعة جعلت لهذه النَّفْس حُرمة إذا أُزهِقَت ضُمِنَت، بغض النظر عن كون الذي أزهقها عاقل أو مجنون، صبيّا أو بالغًا، المهم أنه هذه النَّفْس إذا أُزهقت يجب ضمانها، بغض النَّظَر عن كون الذي أزهقها فيه أهلية أو ليست عنده أهلية، بمعنى أنها لا تذهب هَدَرًا.

هذا يُسمى من باب الحُكم الوضعي؛ لأن الحُكم الوضعي إقامة الأسباب والشروط والعلامات التي نَصّبها الشرع ولا دَخْل للمُكَلَّف فيها، ولا يُلتفَت فيها إلى أهلية المُكَلَّف وعدم أهليته.

فتجب الدية في مال الصبي ومال المجنون، تجب الدية في ماليهما.

القتل قَتْل خطأ لمكان الجنون والصِّبا، والضمان لا زم في مالهما كما سيأتي في باب الدية.

قال رحمه الله: "وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ".

"فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ" بمعنى أنه قَتْل خطأ.

يعني شِبْه العمد أصلًا هو نوع من أنواع الخطأ، ولكن أُفْرِد كمصطلح، وخُصَّ بأحكامه، بمعنى لَمّا نقول: إن عَمْد الصبي خطأ بمعنى أنه لا يُوجِب قصاصًا، وحينئذٍ يكون شِبْه العمد.. نَصّ المصنف رحمه الله على كونه شِبْه عَمْد.

وهذا الانتفاء القصد، فالفعل مُوجِب للزهوق والقصد غير متوفر، فصار أشبه بِشِبه العمد، لا بالعمد، ولا بالخطأ المحض، هذا وجه كونه نَصّ على أنه من شِبه العمد، فائدة هذا

أنه تكون الدية فيه مُغَلّظة، على القول بأن شِبْه العمد تُغَلّظ فيه الدية.

وطبعًا لها أحكام في تنجيمها وتعجيلها.

وعلى كل حال؛ هذا الذي اختاره رحمه الله أنه يكون القتل- قَتْل شِبه العمد- من الصبي والمجنون.

قال رحمه الله: "النَّوْعُ الثَّانِيْ: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِيْ دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا".

هذا كان يقع- كما ذَكَرنا- أن يقتل المسلم "فِيْ دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا"، وحينئذٍ يكون فيه قَصَد الفعل، ولكن لا يعلم بكون الشخص معصوم الدم، والشُّبهة قائمة والتأويل سائغ لأن الأرض أرض حرب، والمكان يسوغ فيه أن يقتل، فحينئذٍ يكون التفريط بكون المسلم يأتي جانب الحرب، ولا يجب القصاص في هذه الحالة إجماعًا؛ لأنه لم يقصد قَتْل أخيه.

وقالوا: إن اليمان والد حذيفة رضي الله عنه قَتله الصحابة رضوان الله عليه، وقال حذيفة: يغفر الله لكم، أبي أبي يغفر الله لكم، واستُشهد رضي الله عنه، وقتلته واخترقته سيوف الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

وما زالت في نَفْس حذيفة رضي الله عنه.. ليس الأخذ على الصحابة، ولكن كيف أن الله اختار له الشهادة على هذا الوجه، وهو شهيد..

فكانوا يظنون أنه من غير المسلمين وقتلوه، ولم يُوجِب النبي صلى الله عليه وسلم القصاص على الصحابة الذين قتلوه، وهذا كان يقع كثيرًا، والقصص في غزوات المسلمين وجهادهم مشهورة في هذا.

قال رحمه الله: "أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيْبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا".

"أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيْبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا": هذا مثل ما ذكرنا أيضًا؛ أنه يقصد الفعل ولا يقصد الشخص.. فَيَمُرّ مسلم فيصيبه السهم مثل القتل الخطأ الذي مَرّ معنا.

قال رحمه الله: "فَفِيْهِ كَفَّارَةٌ بِلاَ دِيَةٍ".

"فَفِيْهِ كَفَّارَةٌ بِلاَ دِيَةٍ": وهذا على خلاف بين العلماء رحمهم الله في هذه المسألة، وهي

راجعة إلى مسألة دار الحرب، وسيأتي تفصيل مسألة الدية وإسقاطها.

من حيث الأصل: أن هذا النوع- وهو الخطأ- يُعتبر النوع الثالث من أنواع القتل، وأصح قولي العلماء كما ذكرنا: أنه لا ينقسم، وأنه نوع واحد..

وعليه تكون أقسام القتل كما ذكر المصنف رحمه الله- وهو أقوى الروايات في المهذب-: أن القتل: عَمْدٌ، وشِبْه عَمْدٍ، وخطأ.

وليس هناك قسمًا رابعًا وهو (ما جَرَى مجرى الخطأ).

وقوله: "فَفِيْهِ كَفَّارَةٌ": كفارة القتل، وحينئذٍ يُكَفِّر كفّارة القتل، ويُعتِق رقبة فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ لم يجد الرقبة ولم يستطع صوم شهرين متتابعين سقطت عنه الكفارة، وليس هناك إطعام لستين مسكين مثل كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان.

فَتُفارِق كفارة القتل (كفارة الظهار، والجماع في نهار رمضان): بعدم وجوب الصدقة على ستين مسكين؛ لأنها راجعة إلى الدماء.

قال رحمه الله: "لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]"

في هذه المسألة إسقاط الدية: إذا كان أولياء المسلم من المسلمين قلنا بلا إشكال، لكن في بعض العلماء في مسألة (إذا نَزَع إلى دار الحرب) وهي مسألة ذَكَرها بعض العلماء رحمهم الله، وأوردوا فيها إشكال الإقساط للحق.

وأما إذا كان الشخص المقتول من المسلمين أَسْلَم وهو بين ظهراني الكفار، ولم يستطع التحول لوجود عُذْر وقَتَلَه المسلمون فحينئذٍ فيه الكفارة كما نَصّ الله عز وجل، ولا تُدفَع الدية لأهله لأنهم غير مسلمين، وليس لهم ذِمّة وهُم أهل حرب.

ولكن لو أنه كان مسلمًا وأهله مسلمون، أو ذِمّيًا بين مسلمين فإنه تُدفَع الدية إلى أهله؛ لأنه لَمّا صار بين المسلمين صار مثلهم، له ما لهم، وعليه ما عليهم بذمة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونَفَع الله بعلمك المسلمين، وغَفَر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين.

فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: إذا أسلفت شخصًا ليس غنيًّا مبلغًا وقدره ألفين ونصف أو ألف ريال، فَرَجع بعد ثلاث سنوات أو أكثر هل فيه زكاة؟ مع العلم أَنّي لَمَ أُزّكيه عندما قبضته.. وجزاكم الله خيرًا.

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خَلْق الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

إذا كان لك دَيْن على شخص وحَلّ الأجل فلا يخلو من حالتين:

إما أن يكون الشخص قادرًا على السداد بعد مُضِي الحول، وتستحي أن تطالبه كأخيك، وصديقك، وكما يقع بين التجار بعضهم مع بعض للثقة ويستحي أن يُطالبه بالمبلغ فهذا تجب فيه الزكاة؛ لأن المال كأنه في يدك، لأن في أي وقت تريد أن تطلبه تأخذه، وحينئذٍ تجب فيه الزكاة.

وأما إذا كان الذي عليه الدين فقيرًا أو لا يستطيع أن يُسَدِّد فإنه لا يجب عليك أن تُزَكِّي ولو جَلَس المال عنده سنوات؛ لأن المال غير موجود.

فإذا دَفَع لك وسَدّد وقبضت المال منه تُزَكِّيه لسنة واحدة، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله.

فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: هل العمرة في شهر ذي القعدة تعتبر سُنّة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر جميع عمره في هذا الشهر؟

وجزاكم الله خيرًا.

نعم إذا اعتمر في ذي القعدة فهو نوع تَأَسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وثَبَت عنه عليه

الصلاة والسلام أكثر من عُمرة، أكثر عُمَره كلها في ذي القعدة.

وهذه العُمرة أبطل بها النبي صلى الله عليه وسلم عقائد الجاهلية.

عقيدة الجاهلية والمشركين: كانوا المشركون يُحَرّمون العُمرة في الأشهر (في شهر ذي القعدة، وذي الحجة، ومحرم، وصفر)، ويرون أنها أشهر الحج.

وكانوا يقولون: (إذا بَرَأَ الدَّبَر وعَفَا الأثر وانسلخ صَفَر فقد حَلّت العمرة لِمَنْ اعتمر) كما ذَكَر ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري وغيره.

فالشاهد من هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم خَالَف عقائد الجاهلين، وهذا يُسميه العلماء (من مختلقات الجاهلية)، هناك مسائل اختلقها أهل الجاهلية وأحدثوها كـ (تبحير البَحيرة، وتسييب السائبة) وغيرها من الأمور التي اختلقوها؛ منها: هذه المسألة، أنهم كانوا يُحَرّمون العمرة في هذه الأشهر.

فَفَعَل النبي صلى الله عليه وسلم عُمرة في ذي القِعدة رَدًّا على هذا الاعتقاد وإبطالًا له.

وهذا معنى قوله: «دَخلت العمرة في الحج وشَبّك بين أصابعه».

وهو معنى قوله للصحابي لَمّا قال: أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ قال: «لا. بل للأبد، لا.. بل للأبد»، فبَيّن أنها سُنّة باقية للأبد قُصِدَ بها إبطال عقيدة المشركين.

فكما أن الدفع بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس فَعَله النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر مخالفةً للجاهلية، وهو سُنّة بإجماع، كذلك هذه العُمرة إذا وقعت مخالفةً لهذا الاعتقاد وتَأَسِّيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم فهي سُنّة، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله.

فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: في حالة كفالة اليتيم ما حُكمه عند بلوغه بين أفراد الأسرة؟ الكفارة له بين المحارم. وجزاكم الله خيرًا.

إذا كَفَلَ يتيمًا هو أفضل ما تكون الكفالة لليتيم أن يضمه إلى ولده، وينفق عليه، ويقوم

على جميع شئونه، ويعامله المعاملة الطيبة كما قال صلى الله عليه وسلم: «خيرُ البيوت بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه، وشر البيوت بيتٌ فيه يتيم يُساء إليه».

فإذا ضَمّه إلى وَلَده وأدخله في كفالته وقام على جميع شأنه وأَمْره فهذه أعلى ما تكون الكفالة دون أن يُضَيِّق عليه ودون أن يُهان، ودون أن يُؤذَى.

الحالة الثانية: أن يقول لأُمّه: أي شيء يحتاجه أو تحاجين إليه أو يحتاجه أيتامك أو يحتاجه هذا اليتيم فأنا أقوم به، أو أخبريني وأنا أقوم به، هذه أيضًا كفالة يتيم.

أو مثلًا يقول لِوَلّيه، أو يعهد لشخص يَتفَقّد أيتامًا، هذا أيضًا من كفالة اليتيم.

ففي الحالة الأولى: إذا ضَمّه إلى أهله وأدخله في أُسرته فهو أجنبي، وحُكمه حُكم الأجنبي، فليس هذا الضم ولا هذه الكفالة تُثبِت المحرمية.

فإذا بَلَغ لا يجوز أن ينظر إلى بنات الرجل الذي كَفَله ولا إلى امرأته ولا إلى نسائه لأنه أجنبي، وهذا الأصل؛ فإذا كان أجنبيًّا لا يجوز له أن يستبيح المحرمات.

والحل في هذا أنه يُرضَع مثل: سالم، إذا كان كَبِر ووُجد فيه الحَرج فهناك وجه أن يُرضَع مثل سالم حتى تثبت له المحرمية، والمعنى الموجود في سالم موجودٌ فيه.

هذا بالنسبة للحُكم؛ أنه أجنبي، ولا يجوز له أن يستبيح المحارم ويُعامَل معاملة الأجنبي؛ لا يُصافِح زوجته، ولا يُصافح بناته ولا نسائه لأنه أجنبي.

والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ.

فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: هل يجوز جَعْل النعل سُترة لِمَنْ لا يجد غيره سُترةٍ؟ وما حُكم الصلاة بالنعال؟ وجزاكم الله خيرًا.

السُّنة في الصلاة: أن لا يجعل النعال في قِبْلته، السُّنة في الصلاة: أن لا يجعل النعل في القِبلة (يعني أمامه)؛ وهذا نَهَى عنه عليه الصلاة والسلام، ولا يضعه عن يمينه ليؤذي الذي عن

يمينه، ولا عن يساره، ولكن يضعه بين قدميه، أو بين رِجليه بحيث إذا جلس يكون بين الساقين.

هذه هي السُّنة في النَّعْل.

وأما بالنسبة لِوَضْع النعل سُترة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يبصق الرجل في قِبْلته، والحديث في هذا ثابتٌ في الصحيح، ونَهَى كما في الحديث الصحيح أن يتنخّم الرجل في قِبْلته، وبَيّن أنه ستأتي -والعياذ بالله- في وجهه يوم القيامة إذا تَنَخّمها.

أَخَذَ العلماء من النَّهي عن التَنَخُّم في القِبْلة وخاصةً أثناء الصلاة وقال: إنها قِبْلته، أخذوا منه دليلًا على المنع من كل الأمور القَذَرة أن تكون في قِبْلة المُصَلّي.

ومن هذا كان بعض مشايخنا رحمهم الله يمنعون من صناديق المناديل، وفضلات المناديل أن توضع في القِبْلة، وإنما توضع في أطراف المسجد أو توضع وراء الظهور إذا لم يكن فيها أَذِيّة لِمَنْ يُصلي وراء، أو مواضع النعل والأحذية بين السواري، لأنها مواضع نُهِي عن الصلاة فيها.

أما هذا أصل عند العلماء، ولذلك نُهِي عن النُّخامة فصار أصلًا ألا يَضع في القِبْلة، وأن تُنَزّه القِبلة، هذا هو المُنبغي، فيُبنَى على ذلك ألا تكون السُّترة نعالًا ولا نَجِسًا، وإنما تكون على حالة موافِقة لهذا الأصل. والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم..

إن شاء الله بعد المغرب..